

Ministry of Higher Education
Diyala University
College of Islamic Sciences
Department of Quran Sciences and
Islamic Education

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم علوم القرآن
والتربية الإسلامية

الإرهاب وتعارضه مع السنن الإلهية

Terrorism and its Contradictions With The Divine Sunnah

اعداد

أ.م.د. طه ياس خضير

Assistant Professor

Dr.Taha Yas Khudair

أ.د. مشتاق ناظم نجم

Professor

Dr. Mushtaq Nazem Najm

Email: taha8906@gmail.com

رقم الهاتف ٠٧٧١٩٤٧٨٤٠٤

٢٠١٩ م

١٤٤٠ هـ

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمم علينا النعمة، وجعل أمتنا خير الأمم، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإننا نلاحظ أنه كثر الحديث في عالمنا المعاصر عن (الارهاب) ولاسيما الارهاب عند المسلمين، حتى أصبحت قضية ملحة وخطيرة تشغل بال المهتمين بحال هذا الدين ومستقبله، خاصة بعد أن دخل الصراع العنيف والمتبادل بين الجماعات.

فتكمن أهمية الموضوع بعقيدة المسلمين، وتنقيتها من شوائب الانحراف، والتطرف، التي تشوه الدين الاسلامي، والتي لا تمت للإسلام بصلة، فأصبح بحث هذا الموضوع ضرورة في زمن، كان ولازال الارهاب في أوج عظمته ولاسيما في البلاد الاسلامية وبين المسلمين أنفسهم، والواجب علينا ان ننتبه لهذا الامر الخطير لان أعداء الإسلام اتخذوا الارهاب ذريعة لمحاربة الاسلام والمسلمين ومحاولة منهم للقضاء عليه سواء وجد ذلك التطرف بالفعل أم لا. في حين يحاولون التستر على جميع المجازر التي تحدث في لدانهم الغربية نتيجة التطرف فهي إذن صراع بين الاسلام والكفر. فمن هذا المنطلق كان عنوان بحثي الموسوم (الارهاب وتعارضه مع السنن الالهية) وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

تناولنا في المقدمة: أهمية الموضوع وسبب الاختيار. وجاء المبحث الاول: ليوضح اهم المصطلحات الاجرائية الواردة في البحث، واشتمل المبحث الثاني: على اهم المسائل التي يكون فيها الارهاب متعارضاً مع سنة الباري ﷻ، واشتمل المبحث الثالث: على نسب الإرهاب في العالم ومقارنته مع الإرهاب في المجتمع المسلم، وكانت الخاتمة: مشتملة على اهم النتائج التي خرج بها الباحث من خلال العرض والبحث في هذا الموضوع.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه

اجمعين.

المبحث الأول

بيان المصطلحات الاجرائية

أولاً: الإرهاب في اللغة والاصطلاح:

الإرهاب في اللغة: رهب: كعلم، رهبة ورهباً، بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهباناً، بالضم ويحرك: خاف. وأرهبه واسترهبه: أخافه^(١).

والراهب: واحد رهبان في الديانة المسيحية. وهو اسم فاعل من رهب: إذا خاف، أي: الخوف من الله ﷻ، وعليه؛ فالإرهاب هو الإفزع والإخافة، يقال: أرهبه، ورهبه أي أخافه^(٢).

وبالنظر فيما سبق من معاني مادة "رهب" وبعض ما تفرع عنها يتضح أنها تعني: الخوف، وهو ما يعني الإمعان في الهرب من المكروه، وقد يكون هذا الهرب بالكف عن فعل ما ينتج عنه مكروه أو ببذل الأسباب التي تمنع حدوثه، ومنه إمعان الإنسان في العبادة والزهد في الدنيا خوفاً من الله وطمعاً في رضاه. وأما أرهب، فتعني: قصد التخويف والإفزع والترجيع، من قوة تفوق قوة ذات المخوف أو المروع، فهو حالة من تسليط عناصر خارجية تتسبب في ضعف داخلي يعتري الإنسان، فيجبره على التخلي عن شيء من اختصاصه، أو عن شيء يحبه.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحاً حديثاً في اللغة العربية أساسه (رهب) بمعنى خاف، وأوضح المجمع: (أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية)^(٣).

الأرهاب في الاصطلاح: الإرهاب هو محل الاختلاف وتباين الآراء ووجهات النظر، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها، ولا اعتبارات تاريخية، واختلاف الأهداف والتوجهات وسياسات الدول ومصالحها، تلك التي أدت إلى الاختلاف والتباين على أرض الواقع، فكثرت وتنوعت التعريفات إلى الدرجة التي وجد معها الباحثون في مجال الإرهاب أن عدد التعريفات الاصطلاحية التي ظهرت في المؤلفات التي اهتمت بظاهرة الإرهاب تزيد عن مائة تعريف، وفيها تفاوت وتباين وزيادة واتفاق.

"فالبعض يركز في تعريف الإرهاب على "الأسلوب" أو "الطريقة" فيرون أن الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة، وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحبطة، تدرك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (١١٨).

(٢) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٥٥م (١/ ٤٣٦).

(٣) المعجم الوسيط، مجموعة من علماء مجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة (٣٩٠).

الرعب والتضليل " (١) بينما يركز آخرون على الأهداف أو الوسائل أو الأسباب. وهكذا كل يركز على ما يدخل في نطاق اهتمامه.

ورغم الصعوبة القائمة في التعريف الاصطلاحي للإرهاب، فإن الباحثين ما زالوا يتلمسون طريقهم للوصول إلى تعريف يتفق عليه، ويكون وسيلة لمعالجة جماعية.

وفيما يلي سأذكر بعض التعريفات الاصطلاحية للإرهاب، أملا في أن يسدد بعضها بعضا، فما ينقص في تعريف تكملة التعريفات الأخرى. فضلا عن أن تعدد تلك

منهم من قال ان الارهاب هو: "محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر" (٢).

وعرفت الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه: "استخدام العنف - غير القانوني - أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة؛ كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين. . وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئئة الجهة الإرهابية" (٣).

وعرفه حسين الشريف: "منهج أو نظام، تحاول من خلاله مجموعة منظمة، أو طرف معين، جذب الانتباه إلى أهدافها، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها، بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف" (٤).


وعرف العادلي بقوله: نصت المادة (٨٦ع) المضافة إلى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م على ما يأتي: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني، أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة

١ (الإرهاب في القانون الجنائي، محمد مؤنس محيي الدين، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨١ م (٣٩٠).

٢ (أمراء الإرهاب، عبد الستار الطويلة، العدد ٣٤٢، دار أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٣ م (٢٥).

٣ (موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥ م (٥).

٤ (الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، حسين شريف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧ م (٢٧/١).



السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " (١).

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه"، كما أكد العلماء أن تعريف الإرهاب "يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد". . . ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر (٢).

ونقل عادل القيار أن الكاتب الفرنسي (جان بيار ديرينيك) عرفه بقوله: إن الإرهاب يرتكز على الاستعمال المطلق للعنف، ببث الرعب باعتباره وسيلة عمل عشوائية وعاجزة وبالتالي عقيمة، نظرا إلى أنها تهدف إلى القضاء العشوائي على الآخرين الذين لا يملكون عندئذ استعمال نفس السلاح، أي العنف المضاد، وبالتالي الإرهاب المعاكس، ثم الوصول إلى العقم بأبسط وأوضح معانيه (٣).

وفي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية يعني الإرهاب: "بث الرعب الذي يثير الجسم أو العقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفرادا أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة" (٤).

ثانياً: التعارض في اللغة واصطلاح:

التعارض لغة: هو المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة. يقال: لفلان عبد وابن يعارضه، أي يقابله بالمنع والدفع، ويقال: عرض لي الحضور إليه هذا، أي استقبلني أمر صدي ومنعني عن الحضور إليك (٥).

أما التعارض اصطلاحاً: هو (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منها ضد ما توجب الأخرى، كالحل والخمرة، والنفي والإثبات) (٦).

١ (الإرهاب والعقاب، محمود صالح العادلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م (٢٩).

٢ (الإرهاب: أسبابه، وأخطاره، وعلاجه، أحمد طه خلف الله، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٩٥م (١٤).

٣ (دراسة عن الإرهاب مفهومه وأسبابه، عادل القيار، جريدة البيان، ١٣ / ٤ / ١٩٩٨م.

٤ (معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧م (٤٢٣).

٥ (ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، دار الفكر - بيروت (٢٨/١).

٦ (الاصول، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان (١٢/٢).

ومنهم من قال (التعارض بين الأمرين: هو تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه)^(١).

ثالثاً: السنة في اللغة والاصطلاح:

السنة في اللغة: وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة ويسر^(٢)، وقيل (عبارة عن مطلق الطريق

خيراً كان أو شراً، فيقال: سن سنة حسنة؛ أي: طرق طريقة حسنة)^(٣).

السنة في الاصطلاح: (هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وما جاء عن

صحابته من وصفه لصفة خلقية، أو خُلُقِيَّة، أو سيرة، وسواء أكان ذلك قبل البعثة، أو بعدها)^(٤)، وقيل (إن

السنة تعني طريقة الله وعاداته السالفة في نصر أوليائه على أعدائه، فالمراد بالسنن ما سنه الله في الأمم

من وقائع)^(٥)، قال تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٦)، معنى الكلام: يريد الله ليبين لكم سنن من

قبلكم من أهل الحق والباطل، لتجنبوا الباطل، وتجنبوا الحق، ويهديكم الى الحق^(٧). فهي الطريقة المتبعة

في معاملة الله تعالى للبشر بناء على سلوكهم وأفعالهم وموقفهم من شرع الله وأنبيائه وما يترتب على ذلك

من نتائج في الدنيا والآخرة^(٨).

١ (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت

٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٢/٢٠٧).

٢ (معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (٣/٦٠ - ٦١).

٣ (اساس البلاغة، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ (٣١١).

٤ (ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٠٦/١٣)، فتح المغيث شرح الفية الحديث، للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد البخاري

(ت ٩٠٢هـ) شرح أحفاده وخرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١/٢١-٢٥)، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م (٥٧).

٥ (الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٠م (٧/٦١٠)، وفتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام

محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١/٤٨٣).

٦ (سورة النساء: الآية/٢٦.

٧ (زاد المسير في علم التفسير، للإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية -

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م (٢/٣٩).

٨ (ينظر: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والافراد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان - دار احسان (١٣).

إن هذه التعاريف تتناول أبعاضاً من سنن الله تعالى في الكون، أو الإنسان أو الحياة وهي حين تتناول تلك السنن، إنما تركز على آثارها الإنسانية خاصة، وكل مظاهر الحياة والكون إنما سخرت عوناً له لتنفيذ وتجسيد آثار سنن الله تعالى.

المبحث الثاني

تعارض التطرف مع السنن الإلهية

أولاً: تعارض التطرف مع سنة التدرج:

إن المتأمل في كتاب الله العزيز سيجد أن التدرج قضية لازمة له، وكأنها إحدى ثوابته الأساسية سواء في ذلك نزول هذا الكتاب على رسول الله ﷺ أو منهجه في تقرير حقائق الدين ومبادئه ابتداءً من العقيدة والتصور إلى الأحكام والتشريعات المختلفة إلى الطريقة التربوية التي أخذ بها الناس حتى غير نفوسهم وقلوبهم وأحوالهم وفق منهجه وأحكامه الربانية.

جاء الإسلام والعرب في اباحه واسعة يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة فاقترضت الحكمة الإلهية إلا يفاجئوا بالأحكام جملة فتثقل كواهلهم وتتفر منها نفوسهم فلذلك نزل القرآن منجماً متفرقاً ووردت الأحكام التكليفية شيئاً فشيئاً ليكون السابق من الأحكام معداً للنفوس ومهيئاً لقبول الحق^(١).

وأذكر فيما يلي نماذج من الأحكام القرآنية التي روعي فيها التدرج وهي مجرد أمثلة وإلا فالقرآن كله كان متدرجاً يبني النفوس خطوة خطوة، ويرقى بها الكمال درجة درجة، وسأقتصر هنا على ذكر ثلاث مسائل هامة وهي: (تدرج العقيدة، ومشروعية الصيام).

(١) ينظر: تاريخ محمد علي الساسي الفقه الإسلامي، محمد علي الساسي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (٣٢-٣٣).

١. العقيدة:

لقد كانت الخطوة الأولى في بناء هذا الدين هي العقيدة، وقد اهتم القرآن الكريم بأمر العقيدة وتصحيح مفهومها وجعلها الأساس والمنطق، لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أن الإنسان إذا صلحت عقيدته وقلبه وتصوره عن الله والكون والحياة، فإنه سيصلح سائر عمله وما لم تصلح هذه العقيدة فلن يحدث الصلاح في غيرها من جزئيات الحياة وتفرعاتها الصغيرة.

يقول سيد قطب في مقدمة سورة الأنعام: (هذه السورة مكية من القرآن المكي، القرآن الذي ظل ينزل على رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً كاملة يحدثه فيها عن قضية واحدة لا تتغير ولكن طريقة عرضها لا تكاد تتكرر ذلك أن الأسلوب القرآني يدعها في كل عرض جديد حتى لكأنما يطرُقها للمرة الأولى، لقد كان يعالج القضية الأولى والقضية الكبرى والقضية الأساسية في هذا الدين الجديد قضية العقيدة ممثلة في قاعدتها الرئيسية الالهية والعبودية وما بينهما من علاقة، لقد كان القرآن المكي يفسر للإنسان سر وجوده ووجود هذا الكون من حوله كان يقول له: من هو؟ ومن أين جاء؟ ولماذا جاء؟ وإلى أين يذهب في نهاية المطاف؟ ومن ذا الذي جاء به من العدم المجهول؟ ومن ذا الذي يذهب به وما مصيره هناك. ولم يتجاوز القرآن المكي هذه القضية الأساسية إلى شيء مما يقوم عليها من التفرعات المتعلقة بنظام الحياة إلا بعد أن علم أنها استوفت ما تستحقه من البيان، وأنها استقرت استقراراً مكيناً ثابتاً في قلوب العصابة المختارة من بني الإنسان التي قدر الله لها أن يقوم هذا الدين عليها.. وأصحاب الدعوة إلى الله وإقامة النظام الذي يتمثل في هذا الدين في واقع الحياة خليقون أن يقفوا طويلاً أمام هذه الظاهرة الكبيرة، ظاهرة تصدي القرآن الكريم خلال ثلاثة عشر عاماً لتقرير هذه العقيدة ثم وقوفه عندها لا يتجاوزها إلى شيء من تفصيلات النظام الذي يقوم عليها، والتشريعات التي تحكم المجتمع المسلم الذي يعتنقها)^(١).

٢. مشروعية الصيام:

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشرق، القاهرة، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٢/١٠٠٤-١٠٠٥).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

أن الصيام ركن من أركان الإسلام كما هو معلوم بالضرورة والبداية وعند التأمل في مشروعيته وابتداء أمره نجد أنه لم يشرع مرة واحدة. ولم يشرع في بداية الإسلام أيضاً، حيث شرع في العهد المدني ولم يكن بمكة صياماً أصلاً. وقد كانت مشروعيته ثلاث مراحل. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال، وأُحِيلَ الصيام ثلاثة أحوال، فذكر أحوال الصلاة ثم قال: وإما أحوال الصيام فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم أن الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ آياتاً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم أن الله أنزل الآية الأخرى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام^(٥).

إنها طبيعة هذا الدين التدرج واليسر وأخذ النفس البشرية على مهل حتى تسلم قيادها طائعة راغبة ولتصل بعد ذلك الى الالتزام والاختبات عن رضى وطمأنينة وسعادة غامرة.

ثانياً: تعارض التطرف مع سنة الله في الاختلاف.

١ (سورة البقرة - الآيتان/١٨٣-١٨٤ .

٢ (سورة البقرة - الآية/١٨٥ .

٣ (سورة البقرة - الآيتان/١٨٣-١٨٤ .

٤ (سورة البقرة - الآية/١٨٥ .

٥ (فتح القدير ، الشوكاني (١/٢٢٦-٢٢٧) .

الاختلاف هو عدم الاتفاق على الشيء بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخرين في أمر من الأمور، ويعني أيضاً عدم التساوي، فكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. والخلاف هو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً فهو يدل على ما يدل عليه لفظة الاختلاف، وإن كان معناه أعم إذ هو من الضد ولا يلزم من على مختلفين أن يكونا ضدين وأن كان كل ضدين مختلفين^(١).

ولفظ الاختلاف يعني ما يعنيه لفظ الخلاف في استعمالات الفقهاء^(٢). والخلاف أمر فطري ولا مجال لتجاوزه، وهي سنة الله في الأمم التي سبقت في أمتنا، من حيث العلوم والمعارف والآراء والشعور^(٣)، وقد أخبر النبي ﷺ بوقوع الاختلاف بين المسلمين كما وقع في الأمم السابقة فقال ﷺ: (لتنبئن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في حجر لأتبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، واليهود والنصارى؟ قال فمن)^(٤).

وقد نهى الإسلام عن الاختلاف، حيث أمرنا الله ﷻ بالإجماع والائتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف، وذلك في قوله تعالى: ﴿واعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٥)، وقال ﷺ: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)^(٦).

وإذا كان الإسلام قد أمر بالاجتماع والائتلاف ونهى عن التفرق والاختلاف، فهذا النهي يدل على جملة أمور منها:

- ١ (ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٣٠/١)، والمفردات، الراغب الاصفهاني (١٥٦) .
- ٢ (المقدمة، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م - ١٤٢٥هـ (٥٦).
- ٣ (ينظر: أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم (كشف موضوعي) السنن الإلهية في الآفاق والأنفس والأمم، زينب عطية محمد، دار الوفاء - المنصورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٢٢٤/١).
- ٤ (مختصر صحيح مسلم للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، إحياء التراث الإسلامي، بيروت (٥٢٦).
- ٥ (سورة آل عمران - الآية/١٠٣ .
- ٦ (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للشيخ منصور علي ناصف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (٣٠٨/٥).

١. إن الاختلاف يمكن وقوعه بين البشر وبين المسلمين أنفسهم. لأنه لو كان مستحيلاً لما نهى الإسلام

عنه لأن النهي عن إيقاع المستحيل عبث ينزه عنه الشارع الحكيم.

٢. إذا كان الاختلاف يمكن وقوعه بين المسلمين فإنه يمكن توقيه ويمكن تحصيل ضده وهو الاتفاق^(١)

لما عرف من أصول الشريعة، لا تكليف إلا بمقدور ولا تكليف بمستحيل.

والحكمة من النهي عنه والتحذير منه مع حتمية وقوعه: أن الخلاف الذي يقع لا يعم الأمة كلها، فقد

قال ﷺ: (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)^(٢). وأكثر ما يكون الخلاف

عند المسلمين بين:

أولاً: الخلاف بين مقلدة المذاهب: تقليد المذاهب الإسلامية المعتبرة جائز للعاجز عن الاجتهاد باعتبار أن

هذا التقليد يشمل المعنى العام لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣). أن المراد من

سؤالهم معرفة ما يجهلونه ويسألون عنه أهل الذكر. والمسلم يسأل أهل العلم عن حكم الشرع في المسألة

التي تهمة يسأل أهل العلم عن حكمها الشرعي.

كما أن تبرير تقليدهم أنهم يعرفون من يقلدهم بحكم الشرع، ولكن لا يجوز للمقلد أن يعتقد أن أقوال

من يقلده هي الحق والصواب قطعاً وأن ما يخالفها هو الخطأ قطعاً ثم يترتب على ذلك نتائج غير مقبولة

شرعاً ومفرقة للأمة ومضعفة لها مثل إباحة المقلد لنفسه مقاطعة من يخالفه في تقليده وعدم الصلاة خلفه،

وربما تجاوز ذلك إلى الخصومات والمشاجرات والعداوات بين مقلدة المذاهب واتهام بعضهم بعضاً بأسوأ

التهمة ونعتهم بأسوأ الأوصاف، كما حدث شيء من ذلك في الماضي، ولاشك أن هذا الخلاف من النوع

المذموم وقطعاً الذي لم يردده ولم يقصده أئمة المذاهب وإنما يفعله مقلداتهم جهلاً منهم.

(١) ينظر السنن الالهية، زينب عطية (٢٢٨/١).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ (١٠١/٦-٧٣١١) .

(٣) سورة النحل - الآية/٤٣.

وعلى هذا فقد عرف العلماء التقليد بأنه: (العمل بقول الغير من غير حجة)^(١)، وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين، وهو المعتمد عند جمهورهم^(٢)، وبهذا يخرج من مفهوم التقليد قول الرسول ﷺ لأنه المشرع والأخذ بقوله أخذ بالعلم واليقين^(٣)، والله أمرنا بائمات أمره والانتهاه عند نهيه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾^(٤) كما يخرج أيضاً العمل بالإجماع إذ أنه ليس بتقليد لعامة الأمة، وإنما هو اتفاق منهم على مدلول نص استندوا إليه، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل، وخروجه عن التقليد المذموم.

وقد تطرف قوم فجعلوا من التقليد الأخذ بما قاله رسول الله ﷺ. وبما اتفق عليه علماء الأمة (وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله الرسول ﷺ، وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليداً، وهذا هو فعل السفسة والطالبيين لتلبيس العلوم وإفسادها، وإبطال الحقائق، وإيقاع الحيرة، فلا شيء أعون على ذلك من تخطيط الأسماء الواقعة على المعاني ومزجها حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس، ويوقعوا فيه من أحسن الظن بهم)^(٥).

ولكن هذا الكلام يتعارض أشد التعارض مع ما جاء من الأدلة في الكتاب والسنة فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

١ (إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٤٤١).

٢ (فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري الكنوي (ت ١٢٢٥هـ) ضبط: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٤٣٢/٢) .

٣ (إرشاد الفحول، الشوكاني (٤٤٢).

٤ (سورة الحشر - الآية/٧.

٥ (الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي، حققه وراجعته: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ (١٠٨٩/٦).

وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١). وقال ﷺ: (لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ هَذَا)^(٢).

ثانياً: الخلاف مع الحاكم الظالم: الحاكم هو الوكيل والنائب عن الأمة بتنفيذ شرع الله ويدير شؤونها بما يحقق المصلحة لها ويحفظ حقوقها، وحقوق أفرادها وفق الضوابط الشرعية^(٣).

لكن قد لا يفعل الخليفة ذلك فتقع تصرفاته أو تصرفات نوابه في دائرة الظلم مثل غمط الناس حقوقهم أو سلبها منهم أو تقديم من حقه التأخير، وتأخير من حقه التقديم، ففي هذه الحالة على الأمة بأفرادها المتضررين منهم بهذه التصرفات وغيرهم وبالجماعات المسلمة فيها الإنكار عليه وتكرار الإنكار حتى يقلع عن الظلم.

وقد اختلف أهل القبلية اختلافاً كبيراً في حكم الخروج على أئمة الجور. وتعد هذه المسألة من أعظم مسائل الخلاف في الأمة، حيث أهدرت بسببها الدماء وسلبت الأموال (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذا ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)^(٤). واختلف العلماء في القول بالحكم على الخروج على الحاكم الظالم على قولين وهما:

١. تحريم الخروج على الإمام أو الحاكم الظالم الفاسق.

٢. جواز الخروج على الإمام أو الحاكم الظالم والفاسق.

فقد ذهب أهل السنة والجماعة الى تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف، ما لم يصل ظلمهم الى حد الكفر، وهذا قول جمع من الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وأبن عمر

١ (سورة النساء - الآية/١١٥.

٢ (الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت، ودار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م (٣٩/٤ - ٢١٦٧).

٣ (السنن الإلهية، الزيدان (١٤٢-١٤٣).

٤ (الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر احمد الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨هـ) تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاغور، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (٣١/١).

ومحمد بن مسلمة، وغيرهم وهو مذهب عامة أهل الحديث^(١)، ولقد أدعى الإجماع عليه جمع من العلماء، منهم الإمام النووي حيث قال: (..... وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وأن كانوا فسقه ظالمين)^(٢). وقد أجمع الفقهاء على أن الحاكم المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد، إلا إذا وقع كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر^(٣).

ولكن الذي يظهر أنه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج، وهو الأمر الذي دفع بعض العلماء الى القول: (إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع خروجهم)^(٤). واستدل القائلون بحرمة الخروج على الحاكم الظالم بجملة من الأدلة منها:

١. النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة وعدم نكث البيعة، بل ونص فيها على الصبر على جور الأئمة ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥). فما دام أولوا الأمر داخلين تحت وصف الايمان لم يجز الخروج عليهم.

وعن ابن عباس ؓ قال: قال النبي ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شراً فمات مات ميتة جاهلية)^(٦).

١ (ينظر: التمهيد، محمد بن الطيب بن القاسم الباقلاني، تحقيق: يوسف مكارثي المكتبة الشريفة، ١٣٣٧هـ (١٨٦)، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٤٥٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م (٤-٥).

٢ (شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١٢/٤٦٩).

٣ (ينظر: شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرمانى، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ (١٠/١٦٩).

٤ (المصدر السابق نفسه.

٥ (سورة النساء: الآية ٥٩.

٦ (صحيح البخاري (٩/٥٩) كتاب الفتن، وصحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (٣/١٤٧٧).

٢. الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والتحذير من الفتن التي تقع غالباً بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكام الفاسقين أو الظالمين الذين مازالوا مسلمين. ومنها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(١). وكذلك عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض)^(٢).

٣. ما ورد عن أخباره عليه الصلاة والسلام عن ما يقع في بعض الأئمة مع عدم أمره بالخروج ومنها ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول لنا رسول الله ﷺ: (إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تتكرونها. قالوا: فيما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)^(٣).

٤. ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين مراعاة مقاصد الشريعة، فإن الله تعالى بعث رسول الله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ودفع الفسادين بالتزام أدناهما وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات فلا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به^(٤). ومما يشهد لهذا إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي^(٥) وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره ينوع من عقابه، مستلزمة إزالة معروف أكثر منه وأعظم، وذلك بغضب قومه وحديثهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن الرسول ﷺ يقتل أصحابه^(٦).

١ (صحيح البخاري (١٨/٨)، وصحيح مسلم (٨١/١)، وسنن الترمذي (٣٥٣/٤).

٢ (صحيح البخاري (٢٥٠/١٣)، وصحيح مسلم (٦٥)، وسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان (١٢٧/٧).

٣ (صحيح البخاري (٥٩/٩).

٤ (منهاج السنة لأبي العباس تقي الدين احمد عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الثقافة والنشر، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٥٢٧/٤) .

٥ (هو عبد الله ابن أبي مالك الخزرجي. رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في آخر الجاهلية، وأظهر الاسلام بعد بدر، وله اخبار طويلة في خذلانه للمسلمين في معركة أحد وتبوك، مات سنة ٩هـ، (ينظر: الاعلام-٦٥/٣).

٦ (منهاج السنة، ابن تيمية (٥٢٨/٤).

وإن ما علم بالاستقراء لوقائع التاريخ أن الخروج على أئمة الجور مفسد أكثر من مصالحه قال ابن تيمية: (لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزلت)^(١).

أما القول الثاني: الذي ذهب إليه طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والزيدية الى جواز الخروج على الحكام بالسيف. بل إلى وجوبه في بعض الأحوال. ونسب الأمام ابن حزم هذا القول الى جمع من الصحابة الذين روي عنهم الخروج سواء في الفتنة أيام علي ومعاوية أو بعد ذلك يوم الحرة وغيره^(٢). واستدلوا بالخروج على الأئمة والحكام الظالمين أو الفاسقين بعدة أدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣). فلفظ الآية تقتضي الخروج بالقتال على الفئة الباغية، والأمام الظالم باغ وهو ومن معه على الطائفة الأخرى^(٤).

(٢) العموميات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد استدلوا ببعض النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمثال النصوص قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).

(٣) ومن الأدلة التي استدلوا بها الأحاديث الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، مثل قوله ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٦).

١ (المصدر نفسه (٣٩١/١).

٢ (الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار المعرفة. بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (٢٠/٥).

٣ (سورة الحجرات - الآية/١٩).

٤ (الفصل، ابن حزم (٢٢/٥).

٥ (سورة آل عمران - الآية/١٠٤).

٦ (صحيح البخاري (١٠٩/١٣)، وصحيح مسلم (١٤٦٩/٣).

وبالنظر الى أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول لقوة وصحة الأدلة الواردة في النهي عن الخروج على أئمة الجور والظلم. أما أدلة القول الثاني فإنها في مجملها عمومات مخصوصة بالأدلة الصريحة. والخارجون على الإمام الفاسق أو الظالم هم صنفان:

الصنف الأول: الخارجون باعتقاد يرونه دينياً وليس بدين ويأمر ولم يأمر به الشرع، يقاتلون الناس عليه بل ويكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم وهؤلاء الخوارج وأمثالهم من أهل الأهواء فهؤلاء غلاة ومتطرفون بلا ريب.

الصنف الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه. والقتال نفسه مخالف للسنة والجماعة، ولكنهم يقصدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويظنون أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر مما كانوا مخطئين فيه^(١).

وهذا الصنف ما لم تقم عليهم الحجة ففعلهم تطرف وغلو، وأكثر ما يكون مرد خطئهم الى أنهم يتأولون النصوص، والتأويل باب واسع قد يؤول لصاحبه الى أن يعتقد الحرام حلالاً.

أما الخروج على الحكام في الحياة المعاصرة فإنه يمثل مظهراً من مظاهر الأخذ بالعنف نهجاً في الدعوة الى الله ﷻ، ويؤصل له بعض الكتاب ويعدونه من المأمورات الشرعية التي تأثم الأمة كلها بتركها^(٢).

فبهذا يتضح أنه قد يكون للحاكم من الأعداء ما ينقل الحكم من حيز الكفر الى غيره بحسب العمل؛ فالمبادرة الى تكفير الحاكم المعين لا يجوز شرعاً بل التحفظ والاحتياط واجب إبراء للذمة، وهذا أشد ما يتعارض مع ما يقوم به المتطرفون والغلاة ضد الحاكم الفاسق أو الظالم.

١ (الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. بيروت - لبنان (٤٣٧).

٢ (ينظر: الصحوة الإسلامية من المراهقة في الرشد، د. يوسف القرضاوي، دار الشرق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٣١٧) .

ثالثاً: تعارض التطرف مع سنة الله في الرفق:

الرفق ضد العنف، رفق بالأمر وله وعليه يرفق رفقاً: لطف. وهو به رفيق أي لطيف. والرفق لين

الجانب. ولطافة الفعل خلاف العنف^(١)، وقيل: (الرفق لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل)^(٢).

وقد مضت سنة الله في أحوال الناس واجتماعهم وفي اقبالهم على الشخص واجتماعهم عليه وقبولهم منه وسماعهم قوله وأنسهم به، وقد مضت سنة الله أن الناس ينفضون عن اللفظ الغليظ القلب حتى ولو كان ناصحاً لهم مريداً للخير لهم حريصاً على ما ينفعهم، وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٣).

وكذلك مضت سنة الله في الرفق وأهله أنه يعطيهم ما لا يعطي على العنف وأهله فمن يرزق الرفق يرزق أسباب الخير، ومن يحرمه يحرم أسباب الخير قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ)^(٤) أي يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره^(٥).

وكذلك دعا الاسلام الى الرفق، وحذر من العنف، في الدعوة والتعامل، ودعا الى الرحمة، واعتبرها جوهر أخلاقه، ونهى عن القسوة وذمها، وذم من اتصف بها: اشد الذم ، فقد قص القرآن علينا قصة البقرة، التي حدثت في بني إسرائيل، ثم عقب عليها بتوجيه الخطاب لهم بقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ

١ (لسان العرب، ابن منظور (١٠/١١٨).

٢ (صحيح البخاري (١٠/٤١٩).

٣ (سورة آل عمران - الآية/١٥٩.

٤ (صحيح مسلم (٨/٢٢).

٥ (صحيح البخاري (١٦/١٤٥).

وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ^(١). وأمة الاسلام مأمورة بالرحمة، موصوفة بها، بل أن رسالتها نفسها قائمة على الرحمة، بل هي الرحمة ذاتها، كما جاء في القرآن الكريم، فقد خاطب الله رسوله بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وإن منهج الدعوة الاسلامية يقوم على الرفق واللين، ولا يقوم على العنف والشدة، والغلظة والنقمة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣). والدعوة بالحكمة تعني: الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق، وأرق الأساليب، التي تقربهم ولا تبعدهم^(٤). ولم يذكر القرآن الكريم الغلظة والخشونة إلا في موضعين:

(١) في قلب المعركة ومواجهة الأعداء، حيث توجب العسكرية الناجحة، الصلابة عند اللقاء، وعزل مشاعر اللين حتى تضع الحرب أوزارها^(٥)، وفي هذا يقول تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾^(٦).

(٢) في تنفيذ العقوبات الشرعية على مستحقيها، حيث لا مجال لعواطفه الرحمة في إقامة حدود الله في أرضه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٧).

أما التطرف فإن من أبرز سماته: الغلظة في التعامل والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، خلافاً لهداية الله تعالى وهدى رسول الله ﷺ.

وعلى الجماعات المسلمة أن تعي وتفهم هذه السنة جيداً، فإذا كانت طبيعة الفضاظة وغلظة القلب تنفر الناس حتى من رسول الله ﷺ، ولذلك عصمه الله منها، فنفرة الناس من الجماعة المسلمة إذا كانت

١ (سورة البقرة - الآية/٧٤ .

٢ (سورة الأنبياء - الآية/١٠٧ .

٣ (سورة النحل - الآية/١٢٥ .

٤ (الصحوة الاسلامية، يوسف القرضاوي (٢٧٧) .

٥ (الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، يوسف القرضاوي (٤٦) .

٦ (سورة التوبة - الآية/١٢٣ .

٧ (سورة النور - الآية/٢ .

موصوفة بالفظاظة والغلظة أولى. فنحن بحاجة الى كنف رحيم والى رعاية فائقة والى بشاشة سمحة والى ود يعمهم وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم، ونقصهم. إنهم بحاجة الى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منه الى عطاء، يحمل همومهم ويجدون عنده دائما الاهتمام والرعاية والعطف والسماحة^(١).

المبحث الثالث

الإرهاب في العالم ومقارنته مع الإرهاب في المجتمع المسلم

ففي مارس/آذار ٢٠٠٧ أصدرت منظمة الشرطة الأوروبية تقريراً عن وضع واتجاه الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، جاء فيه أنه في سنة ٢٠٠٦ حدثت ٤٩٨ عملية إرهابية في دول الاتحاد الأوروبي ٤٢٤ منها وقعتا منظمات انفصالية، و ٥٥ عملية قامت بها منظمات يسارية، و ١٨ عملية قامت بها منظمات إرهابية مختلفة، وعملية واحدة فقط نفذت من طرف مسلم في ألمانيا! أي بنسبة ٠,٢%.

ومع ذلك فإن عدد المعتقلين المسلمين بتهمة الإرهاب وصل إلى ٢٥٧ من مجموع ٧٠٦ معتقلين أي بنسبة ٣٦,٤%، في حين لم يعتقل من الانفصاليين سوى ٢٢٦ شخصا بنسبة ٣٢% رغم أن نسبة عملياتهم بلغت ٨٥,١%. ومع ذلك اعتبر التقرير أن مواجهة "الإرهاب الإسلامي تعد بمثابة أولوية" بالنسبة لدول الاتحاد.

وكذلك إحصاءات لوزارة الخارجية الأميركية عن الإرهاب فيما بين سنتي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ اعتبرت ٧٧ عملية سنة ٢٠٠٢ بمثابة عمليات إرهابية ضد أهداف أميركية ٤٦ منها في أميركا اللاتينية، و ١٦ عملية في الشرق الأوسط، كما وقعت ٣٥٥ عملية في سنة ٢٠٠١ اعتبرت بمثابة إرهاب دولي، منها على سبيل المثال ٢٩ عملية فقط في منطقة الشرق الأوسط، و ٢٠١ عملية في أميركا اللاتينية^(٢).

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب (١١٦/٤).

(٢) <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions>

ولو احصينا غزوات وحروب المسلمين عبر التاريخ وقارناها مع قتلى قرن واحد من الزمن بالدول

غير المسلمة، مثلاً بالحرب العالمية الأولى والثانية التي تجاوزت ٨٠ مليون قتيل. فكم كانت النسبة؟

الخاتمة:

١. إن الدين الإسلامي دين العدل والوسطية، وهي ميزة تميز بها هذا الدين وتميزت به شرائعه، لذا فإنه ينهى

عن التطرف كما ينهي عن التقصير والتفريط.

٢. إن الاسلام دين اليسر، لذلك ما جاء لكي يشقى الناس، ولا ليضيق عليهم بالعنت والشدة، بل أمر بالتيسير

والرفق بهم، واللين في دعوتهم.

٣. فعلى المسلمين ان يهتموا بعقيدتهم وتنقيتها من شوائب الانحراف، والتطرف، التي تشوه الدين الاسلامي،

والتي لا تمت للإسلام بصلة.

٤. على المسلمين ان ينتبهوا الى هذا الخطر الكبير الذي اتخذه أعداء الإسلام ذريعة لمحاربة الاسلام

والمسلمين وهو التطرف والغلو في الدين وهم يحولون القضاء عليه سواء وجد ذلك بالفعل أم لا.

٥. ومن واجبنا نحن المسلمين علاج التطرف وان لا يقف عثرة في طريق الدعوة الاسلامية.

٦. ان الاختلاف أمر فطري ولا مجال لتجاوزه، وهي سنة الله في الأمم التي سبقت في أمتنا، من حيث العلوم

والمعارف والآراء والشعور، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك ولكن في نفس الوقت نهى الإسلام عن الاختلاف

وأمرنا بالإجماع والائتلاف.

٧. إن الله سبحانه وتعالى أودع في رسالة الإسلام عناصر الخلود والبقاء، كما أودع في أمته عوامل الخلود

والبقاء الى يوم القيامة، والرسول ﷺ بين ان هذه الامة باقية الى يوم القيامة، وأن أعداءها لا يسلطون

عليها، وانها لا تجتمع على ضلالة أبداً، فلا يزال فيها من ينصر الحق، ومن يدعو الى الخير، ويأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه

اجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٤٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٢. الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي، حققه وراجعه: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
٣. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي محمد الشوكانى (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤. اساس البلاغة، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.
٥. الاصول، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغانى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٦. أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم (كشف موضوعي) السنن الإلهية في الآفاق والأنفس والأمم، زينب عطية محمد، دار الوفاء - المنصورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧. الأعلام: خير الدين الزر كلى، دار العلم للملاين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٨. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للشيخ منصور علي ناصف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي الساسي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (٣٢-٣٣).
١٠. التمهيد، محمد بن الطيب بن القاسم الباقلاني، تحقيق: يوسف مكارثي المكتبة الشرقية، الطبعة الأولى، ١٣٣٧هـ.
١١. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت، ودار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٠م.
١٤. زاد المسير في علم التفسير، للإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان - دار احسان.
١٦. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٧. السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
١٨. شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرمانلي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٩. شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠. الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، مطابع الدوحة الحديثة.

٢١. الصحوة الإسلامية من المراهقة في الرشد، د. يوسف القرضاوي، دار الشرق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٣. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. بيروت - لبنان.

٢٤. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. فتح المغيث شرح الفية الحديث، للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد البخاري (ت ٩٠٢هـ) شرح أحفاده وخرج أحاديثه: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار المعرفة. بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٧. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري الكنوي (ت ١٢٢٥هـ) ضبط: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشرق، القاهرة، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، دار الفكر - بيروت.

٣٠. مختصر صحيح مسلم، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)،

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٣١. معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) تأليف: عمر رضا كحالة. دار احياء التراث العربى. بيروت

– لبنان المفردات فى غريب القرآن، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى

(ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلانى، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٢. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،

١٩٧٩م.

٣٣. المقدمة، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م-

١٤٢٥هـ.

٣٤. الملل والنحل، لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر احمد الشهرستانى (٤٧٩-٥٤٨هـ) تحقيق:

أمير على مهنا، وعلي حسن فاغور، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٣٥. منهاج السنة، لأبى العباس تقي الدين احمد عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار

الثقافة والنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسئوى الشافعى، أبو محمد، جمال

الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٧. <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions>.